Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 1, 2021

Deanship of Scientific Research

Development of Jurisprudence Capability through the Science of Fundamentals of Jurisprudence for the researcher of Islamic knowledge: *Bedayet Almujtahid* as a case study

Zainab Z.Ma'abdeh

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 4/4/2020
Revised: 3/5/2020
Accepted 11/8/2020
Published: 1/3/2021

Citation: Ma'abdeh , Z. Z. (2021). Development of Jurisprudence Capability through the Science of Fundamentals of Jurisprudence for the researcher of Islamic knowledge: Bedayet Almujtahid as a case study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 48*(1), 90–102. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2985

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study addresses the topic of the development of jurisprudence capability through the science of fundamentals of jurisprudence for the researcher of Islamic knowledge, and the book "Bedayet Almujtahid" is presented in this study as a model in which Ibn Rushd reconstructs the issues of jurisprudence through the science of fundamentals of jurisprudence which would achieve a practical benefit represented in making the researcher's Islamic knowledge of the jurisprudence based on understanding, not on conservation, on type , or on quantity .This study adopts the inductive and analytical method. The results showed that there is no way to get a full picture of the branches of Islamic jurisprudence except after getting the principles of Islamic jurisprudence and that the development of jurisprudence capability through this science would constitute controls that impede the mind of the researcher from getting lost in jurisprudence, because it takes care of the foundations, rules and right principles connected to the legal rulings extracted from their evidence. It also collects common principles and explains the reasons for the discrepancy between them, so it can differentiate between the correct judgment and the corrupted ones, so it does not deviate nor goes astray. It does not make its jurisprudence cause criticism, skepticism, and prolongation, which leads to weakening of the Islamic jurisprudence reputation.

Keywords: Fundamentals of Jurisprudence, jurisprudence, Ibn Rushd, Bedayet Almujtahid, curriculums.

أثر تنمية الملكة الفقهية من خلال علم أصول الفقه لدى طالب العلم الشرعي: كتاب بداية المجتهد أنموذجًا

زينب معابدة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

يتناول هذا البحث موضوع تنمية الملكة الفقهية من خلال علم أصول الفقه لدى طالب العلم الشرعي، ويقدم كتاب بداية المجتهد كأنموذج يعيد فيه ابن رشد بناء المسائل الفقهية من خلال علم أصول الفقه الذي من شأنه أن يحقق فائدة عملية تتمثل في جعل إحاطة طالب العلم الشرعي بالفقه قائمة على الفهم لا على الحفظ، وعلى النوع لا على الكم. وقد اعتمدت فيه المنهج الاستقرائي ومما تقرر في النتائج أنه لا سبيل للإحاطة بفروع الفقه إلا بعد إتقان أصول الفقه، وأن تنمية الملكة الفقهية من خلال هذا العلم من شأنها أن تشكل ضوابط تعصم ذهن طالب العلم الشرعي من التخبط في الفقه، لأنه يعتني بالأسس والقواعد والمبادئ السليمة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المستخرجة من أدلتها، ويجمع المبادئ المشتركة، ويبين أسباب التباين بينها، فيعرف بقواعده صحيح الاجتهاد من فاسده فلا ينحرف ولا يضل. ولا يجعل فقهه مثارا للنقد والتشكيك والتطاول الذي يؤدي إلى إضعاف هيبة الفقه الإسلامي.

الكلمات الدالّة: أصول الفقه، الفقه، القضاء، ابن رشد، بداية المجتهد، مناهج.

المقدّمة

الحمد لله وكفى والصّلاة والسّلام على النّبيّ المصطفى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى وبعد؛ فإنّ علم أصول الفقه من أهمّ علوم الشّريعة الإسلامية، وأكثرها نفعًا لطالب العلم الشّرعيّ، إذ لا سبيل لمنع التّخبط بفروع الفقه إلا بضبطها وفق هذا العلم، وتزداد الحاجة إليه في زمننا الحاضر؛ فقد كثر أدعياء العلم الذين يذيعون بين النّاس أفكارًا هدّامةً، تحللّ الحرام وتحرّم الحلال، فتجاوزوا ما يتصل بالّدليل من علوم، وفسّروه على أهوائهم وانتقل جهلهم لعامة النّاس ولم يستطع طلبة العلم الشّرعيّ الذين لم يتضلعوه ولم يصبح لهم ملكة وسجيّة أن يردّوا دعواهم.

ويفاقم هذه الحالة أنّ الإحاطة بمسائل الفقه وتفاصيله الكثيرة أمر عسير في ظلّ مساقات الجامعة التي لا تتعدى (48) ساعة، فضلًا عن أنّ الفقه لا يتحقّق بحفظ مسائله، كما أنّ علم أصول الفقه – الذي توزن به الآراء وتعرف بقواعده الطّرق الموصلة إلى الرأي الصّواب - يدرّس في الجامعات بإطاره النّظري مما يقلّل من الفائدة المرجوة منه.

ويأتي حلّ هذه المشكلة بطريقة تدريس الفقه بواسطة علم أصول الفقه، فهو يضبط بين العقل والنقل، والرأي والشّرع، واللفظ والمعنى، وبه تبنى الأحكام على قواعدًا متينةً، وأسسٍ راسخةٍ، كما أنّه ينمّي الملكة الفقهيّة عند طالب العلم الشّرعيّ ويكسبه قوة في التّصدي والدّفاع عن الدّين. ويعدّ كتاب بداية المجتهد أحد النّماذج الهامّة التي جمعت بين هذين العلمين مما استدعى الوقوف عليه لإبراز أهميّة هذا المنهج في التّعليم فكان هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

يعدّ علم أصول الفقه من أهمّ المواد التي تسهم في تنمية الملكة الفقهيّة لدى طالب العلم الشّرعيّ. وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم تنمية الملكة الفقهيّة؟
2. ما أهمية علم أصول الفقه في تنمية الملكة الفقهيّة عند طالب العلم الشّرعيّ؟
3. كيف استطاع ابن رشد أن ينمّي الملكة الفقهيّة بواسطة علم أصول الفقه وما أبرز المناهج في ذلك؟

أهميةُ الدراسة:

أولًا: تستمدّ هذه الدّراسة أهميّتها من ضرورة الحفاظ على الأحكام الشّرعيّة الضابطة لحياة النّاس، ويتوافق مع ما بذله علماء الشريعة قديمًا وحديثًا من جهدٍ في وضع قواعد راسخة تضبط الاجتهاد الفقهيّ، وما صنفوا فيه من مؤلفاتٍ كثيرةٍ تفي بالغرض.

ثانيًا: إنّ هذا البحث يأتي ليقدم نماذج تطبيقيّةً تبيّن أهميّة وكيفيّة تدريس المسائل الفقهيّة وفق علم أصول الفقه، وتبيّن دور هذه الطريقة في تنمية الملكة الفقهيّة عند طالب العلم الشّرعيّ بواسطة كتاب بداية المجتهد.

أهداف البحث:

تعود أسباب اختيار هذه الدّراسة للآتي:

أولًا: بيان مفهوم تنمية الملكة الفقهيّة.

ثانيًا: بيان أهمية علم أصول الفقه في تنمية الملكة الفقهيّة لطالب العلم الشّرعيّ.

ثالثًا: إبراز الجهد العلميّ الذي بذله ابن رشد في كتاب بداية المجتهد لغايات تنمية الملكة الفقهيّة لطالب العلم بواسطة علم أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

تعددت المؤلفات العلميّة التي تتحدّث عن الملكة الفقهيّة أبرزها:

1- تكوين الملكة الفقهيّة، لمحمد عثمان شبير. وهو في أصله بحث علميّ محكم قدم في مؤتمر (علم الفقه الإسلامي في الجامعات، الواقع والطموح) الذي عقد عام 1999 في جامعة الزرقاء الأهلية، ثمّ طبع في كتاب يقع في (120) صفحة وقد نشر في نفس العام ضمن كتاب الأمة الصّادر عن وزارة الأوقاف في قطر. ويحتوي على ثلاثة فصولٍ، الأول: حقيقة الملكة الفقهيّة، الثاني: مقوّمات الملكة الفقهيّة، الثالث: رعاية الملكة الفقهيّة. وأهمّ نتائج هذه الدراسة هو: بيان مفهوم الملكة الفقهيّة وأنواعها وما يحتاجه تكوينها من منهج علميّ أصيل وانتقاء للدارسين والمدرّسين له. ومن أهم نتائجه: أن الملكة الفقهية صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام المسهم في إعطاء الحكم اشرعي، وهو ضرورة للفقيه لتحقيق النضوج العقلي والفكري، وضرورة للمجتمع لحل المشكلات والوقائع المستجدة.

2- الملكة الفقهيّة: حقيقتها، وشروط اكتسابها وثمراتها، عبد الله فهد القاضي. وهو كتاب يقع في (622) وقد نشر في عام 2016 وأصله رسالة دكتوراه. يحتوي على ثلاثة فصول، الأول: التعريف بالملكة الفقهيّة والأحكام المتعلقة بها، الثّاني: شروط اكتسابها وتنميتها، وفيه مطلب عن تنميته بواسطة علم أصول الفقه، الثالث: ثمرات الملكة الفقهيّة. وأهمّ نتائج هذه الدّراسة أنّ العناية بقواعد الفقه وكليّاته أصل من أصول اكتساب الملكة الفقهيّة، وأنّه لابدّ من الممارسة المباشرة لاكتساب هذه الملكة.ومن أهم نتائج هذه الدراسة: أن الملكة الفقهية جمع كبير من المهارات التي لابد أن يتصف بها الفقهيه وهي صفة متجزئة ذات رتب واكتسابها متوقف على شروط، وأهم توصيات هذه الدراسة ضرورة استمرار المعنين بالفقه في

ترقية مهاراتهم التعليمية ليكونوا أقرب إلى توريث ملكة الفقه للطلبة.

كما تعددت المؤلفات العلميّة التي تحدث عن كتاب بداية المجتهد أبرزها:

3- تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، لمحمد أوشريف بولوز. نشر في عام 2012 وهو في الأصل رسالة دكتوراه، تحدّث في بابه الأول: عن ابن رشد وعن كتابه، وفي الثاني: تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد، والثّالث: آيات وأحاديث الأحكام ودورها في تربية ملكة الاجتهاد، والباب الرّابع: دور الإجماع والأصول التبعية في تربية ملكة الاجتهاد. والحقيقة أنّه كتاب عظيم الفائدة عكف فيه صاحبه على دراسة كتاب بداية المجتهد باعتباره مادة صالحة لتنمية ملكة الاجتهاد وقام بتحليله وخرج بإحصائيات تبيّن نسب استخدامه لمذهبه ولغيره من أئمة الفقه وأئمة الحديث وغيرها من المصطلحات الفقهيّة والأصولية. وأهمّ نتائج هذه الدراسة: أنّ أحسن الطرق في تربية ملكة الاجتهاد هو الاهتمام بالدّرس الفقهيّ وإعادة التمرّس على ماهو موجود فيه من الحلول والأحكام، وأنّ ابن رشد اعتنى بالتّنظيم الصناعيّ للمعلومات ووضع دساتير للقول الفقهيّ وقدّم نصائح في الاستنباط.

4- الجامع المفيد في أسباب الاختلاف عند الفقهاء عند الإمام ابن رشد، جامع لأشهر المسائل الخلافيّة وأسبابها بين فقهاء الأمصار في الفقه الإسلاميّ، جمع وتحقيق عبد الكريم حامدي، نشر عام 2009، وهدف هذه الدراسة هو: إعادة طرح كتاب بداية المجتهد وفق الطريقة التي من أجلها ألف ابن رشد كتابه. وذلك من خلال إفراد أسباب الخلاف الفقهيّ الأصوليّ - التي ذكرها ابن رشد في مقدّمة كتابه- وشرح ما يتعلّق بكلّ سبب منّها، ثم ألحاق الأمثلة الفقهيّة التي بنّها ابن رشد في جميع كتابه بها، ليكون في متناول المجتهدين يؤصلون عليه المسائل ويفرعون الفروع، ومن أهم نتائجه هذه الدراسة: أن كتاب بداية المجتهد مفتاح لمعرفة أشهر المسائل الفقهية التي أدت إلى الخلاف في العصور الفقهية، وقد تميز منهجه في الاستنباط و التحليل والجمع والترجيح بين الأراء الفقهية.

ويأتي هذا البحث ليبيّن:

1- أهمية أصول الفقه في تنمية الملكة الفقهيّة.

2- أبرز مناهج تنمية الملكة الفقهيّة من خلال علم أصول الفقه.

3- إبراز جهد ابن رشد في كتاب بداية المجتهد في تنمية ملكة الفقه من خلال علم أصول الفقه، وكيف يسهم منهجه في بناء أسس وقواعد التّفكير السّليم من خلال الأمثلة التّطبيقيّة.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث تمّ استقراء كتاب بداية المجتهد من بدايته إلى نهايته؛ للخروج بالمادة العلميّة المتعلقة بدور أصول الفقه في فروع الفقه -سواء بالقراءة الدقيقة للكتاب أو بالبحث الإلكترونيّ للمفردات الأصوليّة كدلالات الألفاظ وغيرها- ومن ثمّ تحليل المحتوى العلميّ؛ للخروج بالنتائج. كما أنّه يقوم على المنهج الوصفيّ التحليليّ، إذْ يتمّ تحليل البيانات التي تمّ جمعها عن طريق المنهج الوصفيّ، للوصول إلى النتائج المطلوبة؛ لينتظم البحث وفق الخطة الآتية:

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن رشد.

المطلب الثّاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد.

المبحث الأول: مفهوم تنمية الملكة الفقهيّة وبيان أهمّية علم أصول الفقه في تنميتها.

المطلب الأول: مفهوم تنمية الملكة الفقهيّة.

المطلب الثاني: أهمية أصول الفقه في تنمية الملكة الفقهيّة.

المبحث الثّاني: أبرز مناهج تنميةِ الملكة الفقهيّة من خلال علم أصول الفقه لدى طالب العلم الشّرعيّ وأمثلتها التطبيقية.

المطلب الأول: إعادة بناء المسائل الفقهيّة وترتيبها، من خلال علم أصول الفقه.

المطلب الثّاني: تنمية قدرة الطالب على التعامل مع أصول الأحكام الشّرعيّة.

المطلب الثّالث: تنمية قدرة الطالب على استنباط الحكم الشّرعيّ.

تمهيد:

ازدهرت الحركة العلميّة في الأندلس عامة وفي مدينة قرطبة خاصة إبان العصر الأمويّ وما تلاه من العصورِ الإسلاميّة. وقد أصبحت موطنًا للعلم والعلماء والمجالس العلميّة والأدبيّة، مما ساهم في ظهور عدد من العلماء في كافة العلوم، (الإدريسي، 1409، ص 547). ومن بين هؤلاء ابن رشد. وفيما يلي تعريف به وبأبرز كتبه وهو بداية المجتهد. وذلك في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: التّعريف بابن رشد.

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (الإدريسي، 1409، ج 2ص 547)، ولد في عام520هـ الموافق 1126م (الزركلي، 2002،ج2 ص318)، قبل وفاة جدّه القاضي ابن رشد الأكبر بشهر. ويلقّب بابن رشد (الحفيد) تمييزًا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520) (ابن فرحون، 2011، ج 2ص248)، وقد نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي مارست الفتوى والزّعامة الفقهيّة والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ الإمام مالك، وديوان المتنبي (الذهبي، 1985، ج 1 ص 371) ، ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري (رينان، 1957، ص33)، وهو زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، لقب بقاضي الجماعة (ابن تغري، 1963،ج 6 ص 154)، كان عالمًا جليلًا، أصوليًّا فقيهًا، حافظًا متقنًا، مجتهدًا حكيمًا برع في الفلك، والطب، والفيزياء، والرياضيات، والفلسفة (ابن العماد،1963 ، ج4 ص 320). يقولُ عنه ابن فرحون: (ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا، وعلمًا، وفضلًا) (ابن فرحون، 2011، ج2 ص285). تعرّض ابن رشد في آخر حياته لمحنة، حيث اتّهمه علماء الأندلس والمعارضون له بالكفر و الإلحاد، فأبعده سلطان الموحدين ببلاد المغرب أبو يعقوب يوسف إلى مراكش، وتوفي (595) هـ ودفن في قرطبة تاركًا لإرث علميّ عظيم من المصنّفاتِ التي يشهدُ له فيها بالعلم والمعرفة (الذهبي، 21،1985 ص308).

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب بداية المجتهد.

صنّف ابن رشد نحو خمسين كتابا(ساعي،5،2007 ص172)، في مجالات عدّة منها (شرح أرجوزة ابن سينا في الطب)، وله أيضًا (الكليات في وظائف الجسم ومنافعها)، وكتاب(المسائل) في الحكمة و(تهافت الفلاسفة)، و (الكشف عن الأدلة في عقائد الملة)، وله كتب أخرى في الفقه والأصول مثل(التحصيل)، و(مناهج الأدلة)،.، وله الكتاب المشهور (بداية المجتهد ونهاية المقتصد). ويعترف له أهل العلم بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات بصيرًا بالأصول والفروع والفرائضَ والتفنّن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرّواية كثير التّصانيف مطبوعها)،(ابن فرحون،2011، 249).وقد(لأن له الفقه وأدلته كما لان الحديد لداود، وكان فصيح البيان، أديب اللسان،حافظ للمذاهب، عارف بالأدلة، سهل العبارة، قوي الإشارة)،(ساعي،2007، ص22).

أما كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) فقد اشتهر بهذا الاسم وهو تغيير شاع قديمًا(المراكشي،2012،ص25)، مع أنّ مؤلفه سمّاه (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) فقال: (بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد.. ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد)(ابن رشد، 2004، ج2 ص169).كما أنه قد حظي باهتمامٍ كبيرٍ من الباحثين في العصر الحديث؛ فطبع عدة طبعات وحقّق، وعني بتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيده، والحكم عليها.

حوى كتاب ابن رشد أمّهات مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها، ونبّه على نكت الخلاف مع ذكر ومناقشة الآراء والأدلّة بلا تعصب ولا تحيّز، وليس الغرض عنده إحصاء وجمع المسائل الفقهيّة. وقد يظن المطّلع عليه للوهلة الأولى أنّه كتاب في الفقه المقارن إلا أنّه كما يصرح كاتبه (ليس كتاب فروع وإنما هو كتاب أصول) (ابن رشد، 2004، ج 3 ص210). فهو بداية لنهاية يقصد تحققها عند طالب العلم الشَّرعيَّ لذا فإنه يطرح الجانب الفقهيّ بالنّظر إلى الأصول التي بنيت عليها الأحكام وهو السّبيل لتحصيل الفقه يقول ابن رشد في غايته من تأليف الكتاب: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد...) (ابن رشد، 2004، ج 1ص9).

أسباب اختياركتاب بداية المجتهد كأنموذج علميّ في هذا البحث:

يعد الفقه الإسلامي ثمرة الجهد والاجتهاد الذي تأصلت أحكامه لتشمل جميع مجالات الحياة العملية، وقد ظهرت المدارس الفقهية والمذاهب الفقهية المختلفة، مما دعى إلى الحاجة لمعرفة أسباب هذا الخلاف الفقهى، ومن أبرز ما وصل إلينا من جهود العلماء السابقين وشكل مرجعًا للعلماء والدارسين قديمًا وحديثًا كتاب بداية المجتهد لابن رشد. (حامدي،2009، ص 6).

إنّ من أهمّ أسباب اختيار كتاب بداية المجتهد كأنموذج علميّ في هذا البحث هو: أنّ ابن رشد استحضر الحسّ التعليميّ في عرض مادته العلميَّة التي تدرج فيها من السهل إلى الصعب ومن الاجمال إلى التفصيل... في المسائل الاصولية التي يعرضها من خلال الأمثلة التّطبيقيّة الفقهيَّة.

كما أنه يتبنّى في كتابه إصلاح طرق التعليم والتكوين الفقهي لملكة طالب العلم الشَّرعيّ ويضبط مسائله من خلال علم أصول الفقه، وهذا من شأنه أن يقوي الفقه عند طالبه ويجعل معرفته مبنيّة على الفهم وليس الحفظ، ويكسبه قدرة على معرفة حكم مستجد المسائل.

مفهوم تنمية الملكة الفقهيّة:

أولاً: مفهوم التَّنمية لغة واصطلاحاً

مفهوم التَّنمية لغة:

التَّنمية مصدر نمّى ينمّي، و مِّ، تنميةً، أي رفع. فيقال نمّى النّار: رفعها، وأشبعَ وقودَها، ونميّته: رفعتُه، وعزوته.(الرازي، 1999م، ص409).

مفهوم التَّنمية اصطلاحاً:

لا يخرج مفهوم التّنمية في هذا البحث عن معناه اللغوي إذ المقصود به رفع وزيادة الملكة الفقهيّة لدى طالب العلم الشّرعيّ لا تكوينها وإيجادها من العدم، وهذا يعني أن لدى طالب العلم الشَّرعيّ حصيلة أساسية في علمي الفقه وأصول الفقه وهذا يتوافق مع الكتاب.

ثانيا: مفهوم الملكة الفقهيَّة باعتبارها وصفه مركبًا إضافيًا:

الملكة الفقهيّة مصطلح مركب من لفظتي(الملكة) و(الفقهيّة) ومعناهما هو:

الملكة لغة واصطلاحا:

مفهوم الملكة لغة:

أصلها من ملَكَ يملُك ويَملِك، مُلْكًا، فهو مالكٌ وملك الشيء ملكًا: حازه وانفرد بالتّصرف فيه. والمَلَكَةُ: صفة راسخة في النفس أواستعداد عقليّ خاصّ لتناول أعمال معيّنة بحذق ومهارة. (ابن منظور،1414 هـ، ج 12 ص545).

الملكة اصطلاحاً:

هي: صفة راسخة في النفس تحصل عن استعمال الفكر وتكرره مرة بعد أخرى (ابن خلدون، 1406، ص 522). فالنفس تكتسب هذه الصفة من التكرار والممارسة للعلم.

الفقهيَّة لغة واصطلاحا:

مفهوم الفقهيَّة لغة:

والفقهيَّة في اللغة: نسبة إلى الفقه وهو في اللغة بمعنى العلم والفهم (الزبيدي، 2010، ج 9 ص402).

مفهوم الفقهيَّة اصطلاحاً:

الفقه كما هو معلوم: فهو مصطلح يطلق على:(العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) (الشوكاني،1999، ج1ص 12).

مفهوم الملكة الفقهيّة باعتبارها وصفا مركباً:

عرفت الملكة الفقهيّة بتعريفات عدة منها:

تعريف الفتوحي: (أن يكون الفقه عنده سجيّة وقوة يقتدر بها على التّصرف بالجمع والتّفريق والتّرتيب والتّصحيح والإفساد) (الفتوحي،1997، ص393)، وهذا التعريف غير شامل، لأنّه يقتصر على تخريج الأحكام على الأصول، والتّرجيح بين الأقوال في المذهب.

وعرَّفها د.شبير: (صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشَّرعيَّ للقضية المطروحة، إمّا برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشَّرعيَّة أو القواعد الكلية) (شبير، 1999، 16ص).

وعرّفها د. صالح بن حميد (صفة راسخة في النفس تحقق الفهم للنص الشّرعيّ ودلالاته ومقاصده وإيماءاته بحيث يتمكن من إعطاء الحكم الشَّرعيَّ للقضية المطروحة إمّا برده إلى نظائره من الفقه أو الاستنباط من الأدلة الشَّرعيَّة أو القواعد) (القاضي، 2016، ص 229).

والتعريفان الأخيران يتفقان على كون الملكة صفة راسخة في النفس، تُعين على الوصول إلى الحكم الشّرعيّ من خلال وسائل متعددة كالردّ إلى النظائر أو الاستنباط...

وهذا البحث يعنى بعلم أصول الفقه باعتباره من الوسائل التي يمكن من خلالها تنمية الملكة الفقهيَّة فيصير المقصود: تحقيق صفة يقتدر بها على رفع قدرة طالب العلم الشَّرعيَّ على استنتاج الأحكام من أدلتها من خلال علم أصول الفقه.

المطلب الثّاني: أهمية أصول الفقه في تنمية الملكة الفقهيَّة:

تعتبر تنمية الملكة الفقهيَّة من الموضوعات المهمة في تجويد الأداء التدريسي عند طالب العلم الشَّرعيَّ، ويعتبر علم أصول الفقه من أهمّ العلوم التي تعين على ضبط الاجتهاد الفقهي الموصل للأحكام الشَّرعيَّة؛ وذلك أن مفهوم أصول الفقه يرجع إلى (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشَّرعيَّة العملية من أدلتها التفصيلية) (الزحيلي،2006، ص 18) وهذا يعني أنّ علم أصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه يقول الرازي: (إنّ أهمّ العلوم للمجتهد علم أصول الفقه) (الرازي،1997، ج6 ص25)، فهو يعتني بالأسس والقواعد والمبادئ السّليمة الموصلة إلى الأحكام الشّرعيّة المستخرجة من أدلتها، وبه تنضبط قواعد التّفكير الصحيح في النّصوص الشّرعيّة عند استنباط الأحكام الشّرعيّة وتحقيقها، دون التّعصب لمذهب معيّن.

وإن إدراك طالب العلم الشّرعيّ لذلك من شأنه أن يعلمه أنّه لا يمكنه السّير في إنتاج الحكم الفقهي الصّحيح دون الاعتماد على علم الأصول، فيعرف صحيح الاجتهاد من فاسده. فلا ينحرف عنه ولا يزل به الهوى أو العقل عن الصواب. يقول محمد الزحيلي: (ولقد ضل كثيرون لجهلهم بهذا العلم –علم أصول الفقه- ولضعف ملكتهم العلميَّة، فأحلوا الحرام وحرّموا الحلال، ظنًا منهم بأنّ معرفة الدليل كافية، فضلّوا وأضلّوا، ولو عرفوا

قواعد الاجتهاد ومناهج الاستنباط لأعرضوا عما أقدموا عليه، ولما تجرّأ أحد منهم على القول في دين الله بما لا يعلم) (الزحيلي،2006،ص 5).

ويعرّف علم أصول الفقه طالبه مصادر التشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها، والمصادر الفرعية والتبعية التي كانت المجال الرحب لاتساع الشّريعة، وتلبية حاجات المجتمع والأمة فيما يعتريها من وقائع وأحداث (القاضي، 2016، ص230).

وتقوّى ملكة الفقه عند طالب العلم الشَّرعيَّ لأنّ أصول الفقه يعلمه أن يضبط العلاقات بين ثنائيات: العقل والنقل، والرأي والشرع، واللفظ والمعنى فهدف إلى المزاوجة بين ما هو شرعي وما هو عقلي؛ حيث يستخدم الثاني في فهم الأول، والأول لتصويب الثاني، وبهذا الجمع يكون هذا العلم قد نحا منحى تدقيقيًّا بامتياز(خرشيش،2017،ص1)، يقول الغزالي: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد؛ فالأدلة تحتاج إلى عقل في الاستنباط منها، كما أنّ العقل لا يسمو ويستقيم حاله إلا بتوجيهاتها)، (الغزالي، 1993، ص4).

وهو في نتائجه يحقّق المرتجى من هذا العلم وهو فقه مراد الله من الأحكام سواء ورد فيها نصّ أم كانت مما استجدَّ؛ يقول ابن تيمية: (المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسّنة)، (ابن تيمية، 1995، ج12 ص 227)، وتطبيقها بما يحقّق السعادة في الدارين. يقول الآمدي: (وأما غاية علم الأصول فهي الوصول إلى قواعد معرفة الأحكام الشَّرعيَّة التي هي مناط السعادة الدّنيوية والأخروية) (الآمدي، 2010، ج6 ص7).

إن ما نحن فيه اليوم من ضعف في الفقه وتطاول للناس عليه يذكّرنا بزمن أشتدّ فيه الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث، (وكان أهل الرأي على جانب عقلي بارع، وتفكير جدلي واسع، ومقدرة على المناظرة والجدل، وكانوا يزدرون أهل الحديث ويطعنون فيهم وينتقصون من قدرهم وقيمتهم، وكان أهل الحديث على علم كبير بالرواية وجمع الآثار والتّقيد بالمأثور، ويقدمونه على الفكر والعقل، وكانوا يهاجمون أهل أصحاب الرأي ويعيبون عليهم تقديم الرأي، وبرز التّعصب للفريقين، واشتدّ الخلاف بينهم فجاء الشافعي وكتب الرسالة وبين تنظيم الأحكام ورسم منهج البحث والنظر والجدل، وقعد القواعد، وحدد الأدلة والمصادر، ونظم العلاقة بينها، وبيَّن مكان كل منها ومرتبتها، وعيّن الضوابط التي يجب السّير عليها في الاستنباط، فقرّب بين الفريقين، وأذعن له المخالف والموافق)،(الزحيلي،2006، ص34).

المبحث الأول: أبرزمناهج تنمية الملكة الفقهيَّة من خلال علم أصول الفقه لدى طالب العلم الشّرعيّ من خلال كتاب بداية المجتهد:

تتعدد مناهج تنمية الملكة الفقهيَّة من خلال علم أصول الفقه وفيما يلي بيان لأبرزها:

المنهج الأول: إعادة بناء المسائل الفقهيَّة وترتيبها، من خلال علم أصول الفقه:

كثيرة هي المصنفات العلميَّة التي تعنى بالفقه المذهبي أو الفقه المقارن كما أن هناك العديد منها يعنى بالجانب النّظري في علم أصول الفقه، لكن قلّما نجد منها ما يقوم على توضيح مناهج العلماء في التّعامل مع النّصوص الشّرعيّة من خلال ربط الفروع بالأصول، ولعلّ كتاب بداية المجتهد هو أحد الكتب في هذا المجال إذ لم يكن همّ صاحبه تفصيل الآراء في الفروع الفقهيَّة، وإنما أراد أن يطرح أهمّ مسائل الفقه المقارن مع تخريج هذه المسائل على أصول الفقه وقواعده الأصولية مما يراه بمثابة قواعد تصلح للبناء عليها(عبد الله معصر، 2015، ص2). وقد صرّح بهذا المنهج في مطلع مقدمة كتابه فيقول: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التّذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد...) (ابن رشد، 2004، ج1 ص 9). ويقول أيضًا: (ونحن نذكر في كلّ باب من هذه الأبواب.. ما يجري مجرى القواعد والأصول) (ابن رشد، 2004، ج1 ص 40، ص 210، ج4 ص 226). بل يصرّح بكون كتابه كتاب في أصول الفقه فيقول: (وهذه كلها -المسائل- مبسوطة في كتب الفروع وليس كتابنا هذا كتاب فروع وإنما هو كتاب أصول)(ابن رشد، 2004،ج2 ص 210)،ولا يسأم من تكرار (وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع)(ابن رشد، 2004، ج 3ص 80). (فهذه هي أصول هذا الباب التي تبنى عليه فروعه)، (ابن رشد، 2004، ج4 ص 266).

وتأتي أهمية هذا المنهج في تنمية الملكة الفقهيَّة لدى طالب العلم الشَّرعيَّ من خلال ما تحققه من فائدة عملية تتمثل في جعل إحاطته بالفقه قائمة على الفهم لا على الحفظ وعلى النوع لا على الكم، فحمل الفقه لا يعطي صاحبه لقب فقيه، وقد قال عليه الصّلاة والسلام:(ربّ حامل فقه وليس بفقيه)(أبو داود، 2010، 3660، الترمذي، 1998، 2657) يقول ابن رشد: (وبهذه الرّتبة يسعى فقها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر)(ابن رشد، 2004،ج 2ص 210). ولعلّ هذا هو الحال قديمًا وحديثًا يقول الطّاهر (2007) في وصف هذه الحال: (وكان معنى العلم عندهم: هو سعة المحفوظات فلا يعتبر العالم عالما ما لم يكن كثير الحفظ، وليس العلم عندهم إلا الحفظ) (ابن عاشور، 2007، ص45).

إنّ إنتاج الفقيه الحافظ دون ربطه بأصول الفقه من شأنه أن يحدث مشكلات في حياته الواقعية فتصبح فتواه مثارًا للنقد والتشكيك وهذا

يؤدي إلى إضعاف هيبة الفقه الإسلامي. ولا عصمة من التّخبط في الفقه إلا بضبطه بأصول الفقه، يقول الغزالي: (لا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ مثار التّخبط في الفروع ينتج عن التّخبط في الأصول) (الغزالي،1998، ص59). وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تجد ابن رشد يقوم بالجمع بين علم الأصول وبين الأحكام الفقهيَّة باعتبارها أمثلة توضيحية لها، فيعقد عشرات الأمثلة التي يبثّها في كتابه بما يعزّز الملكة الفقهيَّة لدى المتعلم.

ثانيًا: تنمية قدرة الطالب على التّعامل مع أصول الأحكام الشّرعيّة:

أصول الأحكام أو المصادر الشّرعيّة للأحكام أو أدلة الأحكام كما يسميها الأصوليين (هيثم، 2003، ص 208).هي أهم ما في علم الأصول يقول التفتازاني (الدّليل مقام بالذات والبحث عنه أهمّ في فن الأصول)(التفتازاني، 2010، ج1 ص38،و تأتي أهميّته: في كونه العلم الموصل إلى معرفة الأحكام الشَّرعيَّة التي هي مناط السّعادة الدنيوية والأخروية)(الامدي، 2010،ج1 ص5).كما أن معرفته هي الخطوة التي تليها استنباط الأحكام يقول الغزالي: (إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السّمعية على الأحكام الشّرعيّة، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة)(الغزالي، 1993، ص7)، واعتبارات النظر إلى الدليل كثيرة ويمكن تنمية قدرة الطّالب في التعامل معها في أبرز الجوانب التالية:

أولا: تعريفه بالأدلة التي يرجع إليها عند الاجتهاد وبيان مراتبها:

لابدّ لطالب العلم الشّرعيّ حين تذكّر المسائل الفقهيّة أن يعرف تقسيمها باعتبار نسبتها إلى الشّارع، فيبدأ بالدّليل الذي يكون مصدره الشّارع، وهو ما يسمي عند الأصوليين بالدّليل النقلي أو الدّليل السمعي. (هيثم، 2003، ص 208). فيبدأ بالكتاب فهو مرجع الأدلة جميعا فإذا لم يوجد الحكم فيه رجع إلى السّنة لأنها هي المبينة للكتاب والشّارحة لمعانيه ثم الإجماع (السرخسي،1993، ج1 ص 279، الكنوي، 2002، ج1 ص3). وأمّا الإجماع فلأن مستنده في الغالب نصّ من الكتاب أو السّنة (زيدان،2007 ، ص 150). وفي الرّجوع إليه تأكيد على ثبوت المسألة وبيان تعاضد الأدلة فيها.

ومن هذا المنطلق نجد ابن رشد يعطي الأسبقية للدّليل الشّرعيّ المتفق عليه، ويقدّمه على ما هو مختلف فيه ويقدّمها على الأدلة المختلف فيها والتي يظهر في تكوينها ووجودها أثر لعقل المجتهد، فيما يعرف بالمصادر العقلية وهي القياس، الاستحسان، الاستصلاح، سد الذّرائع، الاستصحاب،. ومن ذلك قوله (ودليلنا على ذلك الكتاب والسنة والإجماع) (ابن رشد، 2004، 1ص 96). (أما وجوبها فبين من الكتاب و السنة والإجماع) (ابن رشد، 2004،ج1 ص 14) (فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع)(ابن رشد، 2004،ج2 ص 5)·(فأما صوم رمضان فواجب في الكتاب و السنة والإجماع).(ابن رشد، 2004،ج2 ص 45).

و أمّا إذا كان النصّ فى معناه يتناول مسألةً لم ينص عليها الشّرع فإنها تلحق به لاشتراكهما فى أمر جامع بينهما من حكم أو علّة، وهو ما يسمّى عند الفقهاء بالقياس أو المصالح المرسلة (البيضاوي،2004، ج 3ص13).وغيرها من الأدلة المختلف فيها التي تستنبط منها الأحكام والتي عد منها ابن رشد في كتابه: القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة، وسد الذّرائع، والعرف، وقول الصّحابي(ابن رشد، 2004، ج 2 ص 327، ج2 ص 154، ج 2ص 162، ج2ص،98، ج 6 ص93)، فيقدّمها من خلال نماذج تدريبة يدرك من خلالها أهميّة تلك الأدلة في الاجتهاد. ويبحث وجهات النظر فيها؛ ليوصل طالب العلم بذلك إلى إدراك هذه الأصول بنفسه، ويدرك مدى أهميتها في الوصول إلى الحكم.

إن ذكر المسائل ودلائلها من مصادر التّشريع الإسلامي في المسائل الفقهيَّة من شأنه أن يعلم الطّالب أن الحاكم والمشرع هو الله، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله) (سورة الأنعام: 57)، كما يعلّمه ضرورة طلب الدّليل على كل دعوى فتقوى لديه القدرة على فحص الآراء والأدلة وإعمال الفكر والعقل وعدم قبول أي شيء مجردًا من دليله.(الوزاني، 2011، ص3).

ثانيًا: التّعريف بأحوال الأدلة الشَّرعيَّة:

لابدّ لطالب العلم الشَّرعيَّ حين تذكر المسائل الفقهيَّة أن يعرف تقسيمها باعتبار قوة الاستدلال فيها، والتي تنقسم من حيث ثبوتها –نسبتها لمصدرها- إلى قطعيّة الثبوت، وظنيّة الثبوت. وهنا يكون الحديث عن الرواة وما يرونه. والنّصوص الشَّرعيَّة الثابتة بيقين هى القرآن الكريم، وكذلك السّنة النّبوية المتواترة والصّحيحة والحسنة. أمّا النّصوص ظنية الثّبوت فتختصّ بغير المتواتر من السّنة كالآحاد والمرسل و..(الخن، 2007، ص42).

وتقسّم هذه النّصوص من حيث مفهوم النّص الدّال على الحكم المستنبط منه إلى قطعية الدّلالة وظنية الدّلالة أيضًا، وهنا يكون النّظر إلى النّصوص ذاتها وما تتضمنه من معاني وعلل ومقاصد. وهي الغاية من وجود الدّليل وذلك أن المشهور في اصطلاح الأصوليّين أن الدّليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، سواء كان على سبيل القطع أم على سبيل الظن (خلاف، 2010، ص15).

أن التمييز بين القطعي والظني من الأحكام هدف يسعى علم أصول الفقه إلى تحقيقه(الشوكاني،1999،ج4، ص32)، ولأن المترتب على ذلك أمور منها مدى إفادة الأدلة الأصولية لحجيتها سواء على مستوى الثبوت أو على مستوى الدلالة.(خرشيش،2017، ص2)، وذلك أن الأحكام المستفادة من النّصوص الشّرعيّة قطعية الدّلالة لا تحتمل الاجتهاد، وهي ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الزّمان ولا المكان، وهو بخلاف ما إذا كانت ظنيّة الدّلالة.

يقول ابن رشد: (وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)(ابن رشد، 1994، 138)، (ومما يترتب على خاصية القطعية والظنّية أيضا موضوع التّعارض الظّاهري بين النصوص ومناهج حل هذا التّعارض وهو باب كبير في علم أصول الفقه عقد ابن رشد عليه مئات المسائل.(طبيبة، 2015، ص16).

لقد حرص ابن رشد في بداية المجتهد على جانب الرّواية والدّراية، فاعتنى بالحديث من جانب الرّواية فكان حريصاً على عزو الأحاديث إلى مصدرها مع بيان درجتها. كما عني بتتبع أسانيدها ونقد الطّرق الحديثة المعروفة عند علماء أهل الحديث (بلبل، 2013، ص89-90). فتراه يقول (دليلان صحيحان) (ابن رشد، 2004،ج4، ص134،97،40)، أو لفظ (الثابت)(ابن رشد، 2004،ج1، ص14، ج4، ص 484)، ومراده في ذلك كما يقول: (ومتى قلت الثابت - للحديث- فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم وما اجتمعا عليه)(ابن رشد، 2004، ج1، ص 53). وقد كان يتكلم في الحديث من جهة تخريجه وحكم العلماء عليه تصحيحاً وتضعيفاً وكان يذكر من خرجه من كتب السنة كأبي داود والنسائي و..) (بلبل، 2013، ص 38). واهتمام ابن رشد في هذا القدر، إنما هو من باب ما يترتّب عليه من أحكام مردها إلى علم أصول الفقه والتي بيّنها في مقدمة كتابه حين ذكر أسباب الخلاف فعدّ منها: الاختلاف في تصحيح الحديث في العموم والخصوص والاختلاف في التعارض والترجيح.

كما أن عرضه لهذا القدر من علم الرواية دون تفصيل لما ينبغي أنّ معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، ومعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث... يرجع إلى قناعته بضرورة وجود قدر من العلوم المساندة لدى قاصد تحصيل ملكة الفقه كعلوم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه، فيقول في ذلك: (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه) (ابن رشد، 2004، ج3، ص 210).

ثالثًا: تنمية قدرة الطالب على استنباط الحكم الشَّرعيّ:

يعد علم أصول الفقه من أهمّ علوم الآلة المساعدة على استنباط الأحكام الشّرعيّة العملية من الأدلة التفصيلية بأنواعها على وجه الصحة، والتى لا يستغنى عنها طالب العلم الشَّرعيّ، يقول الغزالى: (إذا فهمت أن نظر الأصولى فى وجوهِ دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشَّرعيَّة، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة)(الغزالي،1998،ص7)، وذلك أن (الغرض من علم أصول الفقه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشَّرعيَّة الفرعية، من أدلتها..)(خليفة،1941، ص81)، يقول ابن خلدون فى ثمرة هذا العلم: (اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة، وأجلّها قدرًا، وأكثرها فائدة، وهو النّظر في الأدلة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف)(ابن خلدون،1406،ص 359).

وقد سعى العلماء إلى وضع أسس لاستنباط الأحكام الشّرعيّة إذ هى السّبيل لإدراك تصرفات الشّارع وفهم مقاصده، وهي تشكل ضوابط تعصم ذهن المستنبط من الخلل، كما أنها تحقّق الثمر المبتغاة من تنمية الاجتهاد في المسائل المستجدة (الشاطبي، 1992،ج**5** ص42)، وقد بحثت بعدة عناوين: كالدّلالات، أو طرق الاستنباط من النّصوص أو تفسير النّصوص.

ويمكن إكساب طالب العلم الشَّرعيَّ القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة ضمن مستويات:

المستوى الأول: الاستنباط المباشرة من النّصوص:

ويكون هذا من خلال اللّغة العربيّة ؛لأن النّص الشّرعيّ عربي يقوم فهمه على معرفة قواعد العربيّة و أساليبها ومفرداتها وتراكيبها.، يقول الشّاطبى: (أنّ على النّاظر في الشّريعة، والمتكلّم فيها، أصولاً وفروعاً، أن لا يتكلّم فى شىء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربى فى كونه عارفاً بلسان العرب)(الشاطبي، 1992 ج2،ص 805)،ولهذا اهتمّ الأصوليون بالعلاقة بين اللّفظ والمعنى، وصاغوا في ذلك قواعد في الفهم والاستنباط منها: ما يتعلّق بتحديد معنى النصّ الشّرعيّ، وهو يتناول أبواب كثيرة هي: وضع اللفظ للمعنى الذي يتناول العام والخاص والمشترك، ويتناول استعمال اللفظ فى المعنى المشتمل على الحقيقة والمجاز والصّريح والكناية ويتناول دلالة اللفظ على المعنى الذي يشمل الواضح بأنواعه والخفي بأنواعه(الدريني، 2013، ص 19).

وقد عدّ ابن رشد في مقدّمته من أسباب الخلاف الرّاجعة إلى أصول الفقه على سبيل المثال: الاختلاف في دلالة الأمر والنّهي، الاختلاف في تفسير النّصوص، الاختلاف في حمل المشترك، الاختلاف في العموم والخصوص، الاختلاف في تخصيص العام، الاختلاف في حمل المطلق على المقيد. وبيّن هذا الخلاف من خلال الكثير من الأمثلة الفقهيَّة. وعنايته بهذه المباحث عناية ببيان حدّها (مفهومها)، وتبعاته من مسائل أصولية من أقسام وشروط و.. ، على سبيل المثال: ما يتعلق بدلالة اللفظ على المعنى تجده يعرف النّصّ ويبيّن حكمه فيقول:(والأعيان التي يتعلق الحكم بها إمّا أن تدلّ عليها بلفظٍ يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنّصّ، ولا خلاف في وجوب العمل به)(ابن رشد، 2004، ج 1 ص 10). ويقدم في غير موضع نماذج على ذلك منها أن الواجب هو خمس صلوات فقط فيقول: (أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط فهي نص في ذلك).(ابن رشد، 2004، ج1 ص 96)،وفي الصيد يقول: (أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدا فحجته أن اشتراط ذلك نصّ في الآية)(ابن رشد، 2004، ج2 ص 124)، وفي استئذان البكر البالغ يقول: (والبكر يستأذنها أبوها وهو نص في موضع الخلاف).(ابن رشد، 2004،

ج3 ص 36)،ويبين بعض الشّروط المتعلقة بالنّص منها: أنه لا يجوز تركه بدليل الخطاب أو القياس؛ لأنه أقوى منه يقول ابن شد:(إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب).(ابن رشد، 2004، ج4 ص 24)،(وحديث ابن عمر يقتضي نصًّا أن يقول الإمام ربنا و لك الحمد)(ابن رشد، 2004،ج1 ص276)، وفي الصيد: (فلا يجب أن يترك النّص بدليل الخطاب فإنّ النّص أقوى من دليل الخطاب)(ابن رشد، 2004، ج4 ص 123)، ويبين أيضا أن للنّص قوة تجعله يستثنى من القاعدة العامة من ذلك أن من نذر أن يجعل ماله كله صدقة يجزئ منه تقديم ثلثه، فرغم أن الأصل يوجب تصدقه بماله كله إلا أن (الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة إذ قد استثناها النص)(ابن رشد، 2004، 2 ص 190).

وهكذا هو الحال في سائر هذه المباحث. وقد بين صاحب كتاب تنمية ملكة الاجتهاد نسبا تقريبية لأسباب الاختلاف الفقهي الوارد في كتاب بداية المجتهد لمباحث دلالات الألفاظ الراجعة إلى العام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة... وغيرها من هذه المباحث (بولوز، 212، ص 125 وما بعدها).

الاستنباط غير المباشر من النّصوص:

إن علم أصول الفقه بوصفه علم آلة يخلص إلى النّصوص النّقليّة ويحثّ العقل على التفكير فيها لمعرفة العلل والأسباب والمصالح والمقاصد المستفادة منها، يقول الشاطبي:(وقد كان الهدف من هذه الأعراف اللغوية تحقيق نظرة كلية تأخذ بمجامع النّص، وأطرافه تمكينًا للوقوف على مقصده، ومعناه)(الشاطبي،1992، ص 805).

ومحلّ الاستنباط عند الفقهاء والأصوليين هو استخراج الحكم أو العلّة إذا لم ينصّ عليها أو يجمع عليهما بنوع من الاجتهاد. فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستحسان، أو.. وتستخرج العلّة بالسّبر والتّقسيم،أو غيرها مما يعرف بمسالك العلّة(مجموعة من المؤلفين،1404،ص 111).

وهذا كلّه بحاجة لقدر من الذكاء، فمعرفة المعاني والمقاصد أشد عسرًا من المعرفة المترتبة على المعرفة اللغوية. والحديث فيه طويل جدًا، وسأكتفي ببيان ما يتعلّق بالقياس لكونه من المباحث التي يكون بمقدور طالب العلم الشَّرعيَّ في المرحلة الجامعية الأولى التدرب عليه. وقد حرص ابن رشد في البداية على بيانه لما له من دورٍ عظيمٍ في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة، وبلغت نسبة استخدامه للفظ القياس429 مرة وهو ما يعادل 32.15 % من كتابه، وبلغ استخدامه للفظ المعنى والتعليل 264 مرة وهو ما يعادل 43.9 % (بولوز2012، ص125)، وهذه الأهمية مكتسبة من الشّريعة نفسها، يقول الدّريني: (قرر القران الكريم نفسه وكذلك السنة بوجه خاص، حجية هذا المنهج الأصولي من مناهج الاجتهاد بالرأي تأكيدا لمنطق الشرع والعقل معا، فأحال القران الكريم المجتهدين على القياس كمنهج أصولي لاستنباط الأحكام على أساسه في الوقائع التي لم يرد فيها نص، قياسًا على نظائرها من وقائع أخرى معينة قد ورد النص بحكمها إذا اشتركت معها في العلّة التي بنى المشرّع الحكم عليها).(الدريني،2013، ص 468).

وقد عني أنّ ابن رشد بالقياس كسبب من أسباب الخلاف الفقهي حيث يقول: (وأما القياس الشَّرعيَّ فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشّرع بالشَّيء المسكوت عنه لشبهه بالشَّيء الذي أوجب الشّرع له ذلك الحكم أو لعلَّة جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشَّرعيَّ صنفين: قياس شبه، وقياس علة) (ابن رشد، 2004، ج 1 ص11).

ويفهم من هذا الكلام أنه يفرّق بين نوعين من القياس: الأول: القياس غير الشّرعيّ، وهو صنفان:الأول: التّنبيه بالأدنى على الأعلى الذي يسمّيه بعض الأصوليين القياس الجلي أو فحوى الخطاب (الشافعي،1940، ص477، الجويني، 1997، ص743)، وهو كما يقول ابن رشد: (ليس ينبغي لها - الظاهرية -أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك إنما يرد نوعًا من خطاب الشّرع).(ابن رشد، 2004،ج1 ص 9).

الثّاني: اللفظ الخاص يراد به العام والفرق بينه وبين القياس الشّرعيّ كما يقول ابن رشد: (أن القياس يكون على الخاص الذي أُريد به الخاص، فيلحق به غيره،.. من جهة الشّبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جدًّا؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرًا جدًّا) (ابن رشد، 2004، ج1 ص 11).

وكعادة ابن رشد فإنه يعقد تدريبًا مطولًا على هذه المسائل من خلال الأمثلة التّطبيقيّة، ويحاول من خلال هذه الفروق أن يثبّت حجيّة القياس الشّرعيّ ويلزم الظاهريّة بضرورة اعتباره والعمل به وليس المقام هنا لبيان ذلك.

الثّاني: القياس الشّرعيّ: وهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشّرع بالشّيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشّرع له ذلك الحكم (قياس شبه) أو لعلّة جامعة بينهما (قياس علة).

ومن الأمثلة على قياس الشبه قول ابن رشد في حجة من قال بالجهر في قراءة صلاة الكسوف:(واحتج هؤلاء أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهي، فقالوا صلاة سنّة تفعل في جماعة نهارًا فوجب أن يجهرَ فيها: أصله العيدان والاستسقاء) (ابن رشد، 2004، 4ص227).

ومن الأمثلة على قياس العلّة قوله في حجة من يجيزُ القليل الذي لا يسكر من الأنبذة: وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا قد نصّ القرآن أن علّة التحريم في الخمر إنّما هي الصدّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء.. وهذه العلّة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها قالوا وهذا النوع من القياس يلحق بالنص وهو القياس الذي ينبه الشّرع على العلّة فيه. (ابن

رشد، 2004، ج4 ص227). وتجد ابن رشد يبيّن أركان القياس فيبيّن الأصل ويبيّن شروطه ومنها مثلًا: أنّه يشترط في الأصل أن يكون متفقًا عليه، ومثاله ما أورده فيفعل المعتكف ما يمنعه الاعتكاف، فيقول: (والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحجّ في أنّ كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنّما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها أهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبستني لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له)(ابن رشد، 2004،ج2 ص81).

ومن شروط الأصل أيضا أن يكون فيه تنبيه على العلّة ووجه الشّبه معَ الفرع من جهة اللفظ أو جهة المعنى، يقول ابن رشد تعليقًا على قياس الحدّ الأدنى من الصّداق على حد السرقة: (ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئًا واحدًا لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس... وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين) (ابن رشد، 2004، ج 3ص 46).

ومن أركان القياس العلّة فيبيّنها ويبيّن شروطها ومنها: أنّ الاختلاف فيها يوجب الاختلاف في الحكم. ومثاله اختلاف الفقهاء فيمن يقتل في جهاد الكفّار تبعًا لاختلافهم في العلّة الموجبة للقتل (ابن رشد، 2004، ج2 ص 143). وأنّ التّنصيص على العلّة في القياس يجعله أقوى أجناس القياس، يقول ابن رشد: (وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسًا على كسوف القمر والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلّة في ذلك، وهو كونها آية وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنّه قياس العلّة التي نصّ عليها لكن لم يرَ هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم).(ابن رشد، 2004،ج31 ص 224).

كما يبيّن أن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة، يقول:(فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق... وعلى هذا فقد نص على العلّة التي تمسَّك بها الجمهور وصارت علّتهم أولى لأنّ العلّة المنصوص عليها أولى من المستنبطة). (ابن رشد، 2004، 4 ص 152).

ومن شروط العلّة التي ذكرها ابن رشد أن تكون متعديّة، يقول:(والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علّة الجمع في السفر...)(ابن رشد، 2004، ص 185)، ومن شروطها أيضًا أن تكونَ مناسبةً للحكم مثل: (قول من أوجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا قياسا على المجامع) (ابن رشد، 2004، ص 99).

هذا موجز لجهد ابن رشد الجامعِ بينَ بناءِ الفقه على علم أصول الفقه. وتفاصيل الحديث فيه طويلة جدًا، وقد أوجزت فيه التزامًا مني بشروط المجلة والله ولي التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا، وبعد:

يمكن إجمال نتائج هذا البحث في الآتي:

أولًا: المقصود من تنمية الملكة الفقهيّة لدى طالب العلم الشّرعيّ من خلال علم أصول الفقه هو: تحقيق صفة يقتدر بها على رفع قدرة طالب العلم الشّرعيّ على استنتاج الأحكام من أدلّتها من خلال علم أصول الفقه.

ثانيًا: تنمية الملكة الفقهيّة من خلال علم أصول الفقه من شأنها أن تعصم طالب العلم الشّرعيّ من التّخبّط في الفقه، لأنّه يعتني بالأسس والقواعد والمبادئ السليمة الموصلة إلى الأحكام الشّرعيّة المستخرجة من أدلتها، ويجمع المبادئ المشتركة، ويبيّن أسباب التباين بينها.

ثالثًا: إنّ إعادة بناء المسائل الفقهيّة وترتيبها، من خلال علم أصول الفقه من شأنه أن يحقّق فائدة عمليّة تتمثّل في جعل إحاطة طالب العلم الشّرعيّ بالفقه قائمة على الفهم لا على الحفظ وعلى النوع لا على الكمّ.

رابعًا: يقوم علم الأصول على طلب الدّليل في كلّ قول لذا فإنّه يعرّف الطّالب مصادر التّشريع الأصلية والتّبعيّة وبيان مراتبها ويربي فيه ملكة النّقد وإعمال العقل وعدم قبول أي شيء مجرّدًا من دليله، وفحص الآراء وتمييز السّليم منها من السقيم والقويّ من الضعيف.

خامسًا: تعلّم الطّالب التمييز بين القطعيّ والظنيّ من الأحكام هو هدف يسعى الدّليل الأصوليّ إلى تحقيقه، وإدراك طالب العلم الشّرعيّ لهذا الأمر مهم جدًا؛ لأنّ المترتّب على ذلك هو مدى إفادة الأدلة الأصوليّة لحجيتها سواء على مستوى الثبوت أو على مستوى الدلالة.

سادسًا: يعرّف علم أصول الفقه طالب العلم الشّرعيّ كيفية الاستفادة بما يدلّ عليه الدّليل، كما أنّه يضبط قواعد التّفكير الصّحيح في النّصوص الشّرعيّة عند استنباط الأحكام الشّرعيّة فيعرف به قواعده صحيح الاجتهاد من فاسده فلا ينحرف ولا يضلّ.

سابعًا: بذل ابن رشد جهدًا تعليميًا كبيرًا يرتقي بطالب العلم من البداية إلى النّهاية في الاجتهاد، وهو يستحقّ أن يعتمد عليه في التعليم لكونه يربط بين علمي الفقه وأصول الفقه من خلال الأمثلة التطبيقية التي تنمي الملكة الفقهيّة لدى طالب العلم الشّرعيّ.

توصية:

يعتبر كتاب بداية المجتهد من الكتب الغنيّة بالنماذج التطبيقيّة لمباحث الدلالات - بتفصيلاتها الأصوليّة الكثيرة -والتي يمكن توجيه طلبة العلم الشّرعيّ إلى استقرائها وإفراد دراسات مستقلّة فيها.

المصادر والمراجع

ابن العماد، ع. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.

ابن تغري، ي. (1963). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. مصر: دار الكتب.

ابن تيمية، ت. (1995). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد السعودية.

ابن خلدون، ع. (1986). *مقدمة ابن خلدون*. (ط2).

ابن رشد الحفيد، م. (1994). *الضرورات*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن فرحون، إ. (2011). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

أبو داود، س. (2010). *سنن أبي داود*. بيروت: العصرية.

الإدريسي، م. (1989). *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

الآمدي، س. (2010). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي.

بلبل، ع. (2013). *أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير*، الجامعة الإسلامية، غزة.

بولوز، م. (2012). *تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد*. (ط1).

بيضاوي، ع. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول*. (ط1). دبي: حكومة دبي.

الترمذي، م. (1998). *الجامع الكبير سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، س. (2010). *شرح التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

حاجي خليفة، م. (1941). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بيروت: دار إحياء التراث.

خلاف، ع. (2010). *علم أصول الفقه*. مصر: مكتبة الدعوة.

الخن، م. (2007). *القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليي*. (ط1).

الدريني، ف. (2013). *المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي*. (ط3). لبنان: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، ش. (1985). *سير أعلام النبلاء*. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، ح. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، ز. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، م. (1997). *المحصول*. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ربنان، أ. (1957). *ابن رشد والرشدية*. القاهرة: دار احياء الكتب العربية.

الزبيدي، م. (د.ت). *تاج العروس من جواهر*. الكويت: دار الهداية.

الزبير، ف. (2005). *اجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال المعتقد، رسالة ماجستير*، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.

الزحيلي، م. (2006). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. (ط2). سوريا: دار الخير.

الزركلي، خ. (2002). *الأعلام*. (ط15). لبنان: دار العلم للملايين.

زيدان، ع. (د.ت). *الوجيز في أصول الفقه*. (ط6). مصر: مؤسسة قرطبة.

ساعي، م. (2007). *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*. (ط2). مصر: دار السلام.

السبتين، أ. (2014). *المشكلات السلوكية السائدة لدى طفل الروضة في محافظة الكرك من وجهة نظر المعلمات، رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة مؤتة، الأردن.

السرخسي، أ. (1993). *أصول السرخسي*. (ط1). حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف العثمانية.

الشاطبي، إ. (1992). *الاعتصام*. (ط1).

الشاطبي، إ. (1992). *الموافقات*. (ط5). السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، م. (1940). *الرسالة*. (ط1). مصر: مكتبه الحلبي.

شبير، م. (1999). *تكوين الملكة الفقهية*. (ط1). قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

الشوكاني، م. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. (ط1). لبنان: دار الكتاب العربي.

الطاهر، م. (2007). *أليس الصبح بقريب*، تونس: دار سحنون، دار السلام.

طيبة، م. (2015). *التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، رسالة ماجستير*، جامعة العلوم الاسلامية، وهران.

عبدالمنعم، م. (2010). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. لبنان: دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1993). *المستصفى*، (تحقيق: محمد عبد السلام). (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1998). *المنخول من تعليقات الأصول*. (ط3). بروت: دار الفكر المعاصر.
فتوحي، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.
قاضي، ع. (2016). *الملكة الفقهية: حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمراتها*. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.
اللكنوي، ع. (2002). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. لبنان: دار الكتب العلمية.
مجموعة من المؤلفين (1984). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (ط2). الكويت: دار السلاسل.
مراكشي، م. (2012). *الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة*. (ط1). تونس: دار الغرب الإسلامي.
منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
النشمي، ع. (2015). *التطبيقات الفقهية لقياس الشبه عند ابن رشد في بداية المجتهد، رسالة ماجستير*، الجامعة الأردنية.
هلال، ه. (2003). *معجم مصطلح الأصول*. (ط1). بيروت: دار الجيل.

References

Abd Alminin, M. (2010). *mojam Almostalahat wa Alalfath Alfiqhia*. Dar Elkotob Alelmiah.
Abu Daood, S. (2010). *Sunan Abi Daood*. Beirut: Alasriah.
Alaamidi, S. (2010). Alihkam Fee Osool AlAhkam. Beirut: Almaktab Alislami.
Aldrini, F. (2013). *Almanahij Alosoliah Fi Alijtihad Bil Raii Fi al Tashree AlIslami*. (3rd ed.). Muasaset Alrisalah.
Alghazali, M. (1993). *Almustasfa*. (1st ed.). Dar Elkotob Alelmiah.
Alghazali, M. (1998). *Almankhool min Taalikat Alosool*. (3rd ed.). Beirut: Dar Alfikir Almoaasir.
Alidrisi, M. (1989). *Nozhat Almoshtaq Fi Ikhtiraq Alafaq*. (1st ed.). Beirut: Alam Alkotob.
Aljrjani, A. (1983). *Altarifat*. (1st ed). Beirut, Lebanon: Dar Alkotob Alilmiyah.
Aljuwaini, Abd. (1997). *Alborhan Fi osol Alfikih*. (1st ed.). Beirut: Dar Elkotob Alilmiah.
Alkhin, M. (2007). *Alkatii walthani Fi Al Thoboot Waldilalah Ind Alosoolieen*.
Allaknawi, A. (2002). *Fawatih Alrahmoot Bisharh Muslim Althoboot*. Dar Elkotob Alilmiah
Alnashmi, Abd. (2015). Altatbikat Alfiqhiya Likiyas Alshabah ind Ibn Rushd Fi Bidayat Almjtahid, Supervised by: Mikdadi, Mansoor Mahmood, *M.A Thesis, University of Jordan*.
Alrazi, H. (1999). *Mukhtar Alsihah*. Beirut: Almaktaba Alasriah.
Alrazi, M. (1997). *Almahsool*. (3rd ed.). Muaasaset Alrisaleh.
Alrazi, M. (1999). *Mukhtaar Alsisah*. (5th ed.). Beirut: Almaktabeh AlAsriah.
Alshafii, M. (1940). *Alrisalah*. (1st ed.). Egypt: Maktabat Alhalabi.
Alshatibi, I. (1992). *Alitisam*. (1st ed.).
Alshatibi, I. (1992). *Almowafakat*. (1st ed.). Saudi Arabia: Dar ibn Afan.
Alshkokani, M. (1991). *Irshad alfohool Ila Tahkeek Alhak Min Elm Alosool*. Dar Elkotob Alarabi.
Alsirakhsi, A. (1993). *Osool Alsirakhsi*. (1st ed.). Haydar Abad: lajnet Ihyaa Almaaref Alothmania.
Altaftazani, S. (2010). *Sharh Altalweeh Ala Altawdeeh*. Egypt: Maktabit Sbaih.
Althahabi, Sh. (1985). *Siar Aalam Alnoballaa*. (3rd ed). Muaasaset Alrisalah.
Altirmithi, M. (1998). *Aljami Alkabeer Sonan Altirmithi*. Beirut: Dar Algarb Al- Islami.
Alzarkali, Kh. (2002). *Alaala*. (15th ed.). Dar Elilm Lil Malayeen.
Alzbaidi, M. (n.d). *Taj Alarros Min Jawahir*. Dar Alhidaiah.
AlZhaili, M. (2006). *Alwajeez Fi Osool Alfiqih Alislami*. (2nd ed.). Syria: Dar Alkhair.
Alzubair, F. (2005). Ijmaat Ibn Rushd Alhafeed, *M.A Thesis, Islamic Sciences Collage, Algeria*.
Baidawi, A. (2004). *AlIbhaj Fi Sharh Almihaj Alwosool Ila Elm Alosool.* (1st ed.). Dubai Government.
Boloz, M. (2012). *Tarbiat Malakat AlijtihaadMin Khilal Kitab Bidayat Almojtahid Wanihayat Almoktasid*. (1st ed.). Ibin Rushd Alhafeed.

Bulbul, A. (2013). Athar Mukhtalaf Alhadeeth Ala Alahkam Alfikhia Allati Tunat Bil Maraa Min Khilal Bidayat Almojtahid Wa Nihayat Almuktasid, *M.A. Thesis, Islamic University, Gaza*

Ftuhi, M. (1997). *Sharh Alkawakib Almoneer*. (1st ed.). Maktabit Alebikan.

Haji Khalifa, M. (1941). *Kashf alThonoon An Asami Alkotob wal Fonoon*. Dar Ihia Altoraath.

Hilal, H. (2003). Moha'jam Mustalah Alosol. (1st ed.). Beirut: Dar Aljabal.

Ibn Alimad, Abd. (1986). *Shatharat Althahab Fi Akhbar man Thahab*. (1st ed.). Damascus: Dar Idn Alkatheer.

Ibn Ashoor, M. (2007). *Alysa Alsobho Bi Kareeb.* Dar sahnoon, Dar Alsalam.

Ibn Farhoon, I. (2011). *Aldibaj Almothahab Fi Maárifet Aáyan Olamaá Almathhab*. Cairo: Dar Altorath Liltabe'walnasher.

Ibn Kholdoon, Abd. (1986). *Mokadimad Ibn Kholdoon*. (2nd ed.).

Ibn Rushd Al Hafeed, M. (1994). *Aldaroorat*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Algharb Alislami.

Ibn Rushd Al Hafeed, M. (2004). *Bidayat Almojtahid Wa Nihayet Almoktasid*. Cairo: Dar Ahadeeth.

Ibn Taazi, Y. (1963). *Alnojoom Alzahira Fi molook Misr WalQahira*. Egypt: Dar Elkotob.

Ibn Taimiah, T. (1995). *Majma'a Al-Fatawa*. Saudi Arabia: Mojammaa King fahid.

Kadi, Abd. (2016). *Almalaka Alfiqhiah:Hakikatha wa shoroot iktisabhawathamaratiha*. (1st ed.). Alibikan Lilnashir.

Khalaf, Abd. (2010). *Elm Osool Alfiqih*. Egypt: Maktabit Aldawa.

Kharsheesh, M. (2017). *Some of the scientific goals for the science of jurisprudence*, https://www.alukah.net/.

Manthoor, M. (1994). *Lisan Alarab*. (3rd ed.). Beirut: Dar Sadir.

Marakishi, M. (2012). *Althail Waaltikmiolah Likitabi Almawsool WalSilah*. (1st ed.). Tunisia: Dar Algharb AlIslami.

Mariam, T. (2015). Altaarod wamasalik Dafeeh Fi Kitab Altahara Min Kitab Bidayat Almojtahid Wanihayat Almoktased Libin Rushd, *M.A Thesis, Islamic Sciences University Wahran*.

Ritan, A. (1957). *Ibn Rushd Wal Rushdiyah*. Cairo: Dar ihyaa Alkotb Alarabiah.

Saii, M. (2007). *mawsooat Masail Aljomhoor Fi Alfiqih Alislami*. (2nd ed.). Egypt: Dar Elsalam.

Shbair, M. (1999). *Takween ALmalaka Alfiqhia*. (1st ed). Qatar: Riaaset Almahakim Alshariiah walshoon ALdiniah.

Zaidan, Abd. (n.d). *Alwajeez Fi Osool Alfiqih*. (6th ed.). Muasaset Qurtuba.